

الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الصلاة للشيخ أحمد بن

عمر الحازمي 22

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00

اما بعد قال المصنف رحمة الله تعالى يليه وقت العصر الى مصير الفي مثلية بعد في الزوال الضرورة الى غروبها. بين لك ابتداء وانتهاء وقت الصلاه. عاشر ثم قالوا يسن تعجيلها - 00:00:25

تعجيل ايقاع صلاة العصر في اول الوقت مسنون مسنون لدليل عام ودليل خاص اما الدليل العام كونه سابق الى مغفرة سارعوا الى اخره كما قيل في شأن صلاة الظهر واما الدليل الخاص - 00:00:41

هو قوله حديث ويصلح العصر فيرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية الشمس حية يعني كأنها ضريبة لا ليست قريبة للصفراء شمس حية يعني لا زالت في لم تصل الى جهة الغروب وله مع الرافع ابن خديج قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه - 00:01:01

نحر يعني العصر فتنحر جزورا فنقسم عشر قسم فنأكل لحاما نظيفا يطبخ يعني قبل ان تغرب الشمس ولغيرهما من من الاحاديث فهو مذهب اكثرا الصحابة والتابعين ومالك والشافعي واحمد وجمahir - 00:01:26

العلماء انه يسن تعجيل صلاة العصر سن تعجيل صلاة العصر مطلقا يعني مع حر وغيره وغيره في الصحو وغيره ونحو ذلك مطلقا دون ان يستثنى كما استثنى في شأن صلاة - 00:01:43

الظهر وكان اصحاب ابي حنيفة رحمة الله تعالى الافضل فعلها في اخر وقتها المختار العكس قول الجمهور يسن تعجيلها يعني ايقاع الصلاة في اول وقتها المختار قال اصحاب الرأي يسن تأخيرها يعني ايقاعها في اخر وقتها المختار. على النقيض من - 00:02:00 مين الاول؟ ما الدليل؟ قال لما روى رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير العصر يأمر بتأخير العصر ده نص صحة حينئذ يكون مخصصا لما سبق - 00:02:24

ولانها اخر صلاته جمع واستحب تأخيرها كالعشاء. قياسا على العشاء لان العشاء تجمع مع المغرب وهي الثانية والعصر تجمع معه الظهر وهي الثانية. اذا يستحب تأخير صلاة العشاء كم سيأتي؟ مثلها - 00:02:40

العصر ما العلة الجامعة؟ ان كلا منهما ثانوي صلاة العشاء تجمع مع ما قبلها. قياس فاسد قياس فاسد. ولنا الاحاديث السابقة وحديث رافع لا يصح. الذي ذكروه النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير العصر. هذا لا لا يصح. قاله الترمذى - 00:02:59

وقالت دارقطني يرويه عبد الواحد بن نافع وليس بقوي يرويه عبد الواحد بن نافع وليس بالقوي ولا يصح عن رافع ولا عن غيره من الصحابة شيء ومن ذلك البتة. يعني لم ينقل النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بتأخير صلاة العصر - 00:03:17

والصحيح عنهم تعجيل صلاة العصر والتبيير بها. قال ابن المنذر رحمة الله تعالى الاخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على ان افضل الامرين تعجيل العاصم في اول وقتها. النصوص العامة والنصوص الخاصة لذلك سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي - 00:03:36

احب الى الله؟ قال الصلاة على وقتها. صلاة عام يشمل كل صلاة الصلوات الخمس حينئذ لا يخص منه الا بدليل بنص فان جاءك كما فيه

شأن صلاة الظهر على العين والرأس والا عموم النص مقدم على اي اجتهاد - 00:03:56

جاء مجتهد بعلة التي ذكروها قياسا على صلاة العشاء بكونها تجمع مع ما قبلها. نقول هذا اجتهاد في مقابلة الناس اجتهاد في مقابلة النص. فكل اجتهاد في مقابلة النص فهو فاسد. اجتهاد فاسد. فاسد الاعتبار فلا يعتبر به. اذا يسن تعجیلها مطلقا بدون استثناء. وهذا هو المرجو و به قال جمهور اهل - 00:04:13

العلم قال الشارح وهي الصلاة الوسطى صلاة الوسطى. الوسطى يعني الفضلى. يعني الفضلى قال تعالى حافظوا على الصلوات والصلاوة الوسطى. صلاة الوسطى. حافظوا على الصلوات امر عام. جميع الصلوات والصلاوة الوسطى عطف خاص على - 00:04:38 على عام يفيد ان هذه الصلاة لها ميزة واهتمام وتأكيد. ليس كسائر الصلوات ما هي هذه الصلاة الوسطى اختلف اهل العلم على نحو من عشرين قولًا على نحو من عشرين قولًا. قيل هي صلاة العصر - 00:05:00

وعليه جماهير السلف وهو الصحيح لما سيأتي الثاني المغرب. قيل صلاة المغرب. وقيل صلاة الفجر وقيل صلاة الظهر وقيل جميعها هذى ستة اقوال وقيل واحدة غير معينة - 00:05:18

وقيل الجمعة وقيل التوقف وقيل الظهر في الايام وال الجمعة في غيرها. وقيل الصبح او العشاء او الفجر. وقيل الصبح او العصر على التردد. وقيل صلاة الجمعة وقيل صلاة الخوف وقيل صلاة عيد النحر. وقيل صلاة عيد الفطر وقيل الوتر. وقيل صلاة الظحي. وقيل صلاة الليل - 00:05:36

هذه تسعه عشر قولًا نقيم تحية المسجد كمان بقي هذه. بل سنة الوضوء ايضا بقي لانه ما بقي شيء ما بقي شيء وهذه اجتهادات كلها في مقابلة النص. اجتهادات فاسدة - 00:05:57

غير معتبرة لانها مقابلة للنص. اذا الصلاة الوسطى في هذه الاقوال وقد ذكرها ابن حجر في الفتح كل بدليله لكنها اكثرها ادلة غير معتبرة والمراد بالوسطى ولذلك سبق ان بعضهم بدأ بصلاحة الفجر - 00:06:16

وبعضهم بدأ بصلاحة الظهر. صلاة الظهر. هل المراد بالوسطى انها متوسطة بين صلاتين وصلاتين الفجر والظهر والمغرب والعشاء؟ ام انها متوسطة بين صلاتين نهاريتين وصلاتين لييلتين حينئذ تكون صلاة الفجر نهارية. كذلك الظهر - 00:06:35

وصلاة المغرب والعشاء هذه ليلية وقعت صلاة العصر وسطى يعني متوسطة هل المراد بها التوسط الحسي ام الوصف من حيث المعنى الاعتبار؟ لا شك انه انه الثاني. لماذا؟ لانه قال حافظوا على الصلوات والصلاوة الوسطى. هذا نعمت - 00:07:02 ولنأتي الى اصل انه قد يقع حسا وقد يقع معنى. ولما لم يرد نص في انه حسي حينئذ حملناه على المعنى يعني الوصفية فنقول المراد بالوسطى الفضلى وليس بمعنى متوسطة - 00:07:25

لكون الظهر هي الاولى بل بمعنى الفضلى. مؤنث الاوسط والوسط الخيار والوسط الخيار. وفي وصف النبي صلى الله عليه وسلم انه من اوسط قومه. من اوسط قومه. اوسط هذا المذكر ووسط مؤنث - 00:07:40

فعلى وافعل اي خيارهم وقيل لانها متوسطة بين رباعيتين الظهر والعشاء هذا قول ضعيف او بين صلاتين نهاريتين وصلاتين لييليتين. وهذا كذلك ضعيف لانه رده الى شيء حسي. ايقاع صلاة العصر بينه وبين هذا شيء محسوس - 00:07:56

والظاهر انه لم يرد نص في تحديد ذلك فيرجع الى الى المعنى. فيرجع فيه الى الى المعنى. واذا ثبت بالنص انه ان المراد بصلاوة الوسطى هي صلاة العصر حينئذ لا اشكال. فكل تعليل يخالف هذه النصوص فهو علي. فهو فهو علي - 00:08:20

والمعنى لثبوت الفضل فيها. ونص عليها تعالى بيانا لفضلها وتأكيدا على الحظ على المحافظة عليها. وقال حافظوا على الصلوات والصلاوة الوسطى وثبت انها العصر. ولذلك قرأوا حافظوا على الصلوات وصلاحة العصر - 00:08:40

ثم نسخت فنزل والصلاوة الوسطى. فدل على ان الثاني هو هو عين الاول. ففي صحيح مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ثبت واضح بين هذا نص عليه كل اجتهاد فهو مردود لمخالفة هذا هذا النص. شغلونا عن الصلاة الوسطى. ثم قال صلاة العصر بدل بيان - 00:08:57

او عطى عط ببيان وبدل كل من كل وللترمذى وصححه الصلاة الوسطى صلاة العصر. قال الترمذى وهو قول اكثرا العلماء من الصحابة

وغيرهم اكثر العلماء من الصحابة وغيرهم قال في الانصاف بلا خلاف عن الامام والاصحاب. يعني المذهب المعتمد ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. وقال الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى قد ثبت - 00:09:23
بالنصوص الصحيحة انها العصر. وهذا امر لا يشك فيه من عرف الاحاديث المأثورة. حديث واحد في مسلم يكفي ولهذا اتفق على ذلك علماء الحديث وغيرهم. وقال ابن رشد الاحاديث بذلك متواترة والعلم به حاصل ضرورة. العلم حاصل به ضرورة - 00:09:49
لا يمكن دفعه مع ذلك وصل الخلاف الى نحو من عشرين قولوا نحو من عشرين قولوا هذا يعطيك فائدة يا طالب العلم يقيل المسألة في عشرة اقوال اه لا تنفجر - 00:10:07

انظر النص محل الانطلاق النص ومحل الانطلاق. حينئذ لا تهاب هذه الاقوال كلها. وهي الصلاة الوسطى اذا عرفنا ان صلاة العصر هي صلاة التي تسمى الصلاة الوسطى ثم قال ويليه وقت المغرب يليه يعني يليه وقت العصر وقت المغرب. والموالاة هنا معتبرة. يعني متابعة بلا فصل - 00:10:21

والاشتراك مباشرة يتصل هذا الوقت. يليه وقت المغرب مفعول مصدر غربة الشمس غربت غربا بضم الراء وفتحها يجوز فيه الوجهة. مصدر غربة الشمس بفتح الراء وضمها غربا ومغربا. مغربا على غير قياس - 00:10:48
ويطلق على وقت الغروب. يعني في اللغة يطلق مغرب على وقت الغروب ومكانه يعني اسم مكان اسمه زمان. فسميت هذه الصلاة باسم وقتها. وتسمى صلاة الشاهد ولا يجوز فعلها قبل الغروب بحال واجمعت عليه الامة. والمراد بالغروب هنا غروب قرص الشمس جميعه. بحيث لا يرى منه شيء - 00:11:09

من سهل ولا من جبل. ولذا يليه يعني يتبعه مباشرة والموالاة حينئذ تكون مقصودة. وقت المغرب وقت المغرب اذا يبدأ وقت المغرب متى؟ من غروب الشمس. المغرب من غروب الشمس - 00:11:35

هل هذا مختلف فيه؟ نقول لا لا خلاف فيه بين اهل العلم فهو مجمع عليه. اذا ابتداء وقت دخول صلاة المغرب من غروب الشمس من غروب الشمس. والمراد هنا غيبوبة القرص كله جميع القرص الدائرة. كلها - 00:11:54

يسقط ولا يبقى منه الشيء البتة والمراد بالغروب غروب قرص الشمس جميعه غروب قرص الشمس جميعه بالخوض. بحيث لا يرى منه شيء لا من سهل ولا من جبل. ونقل ابن منذر وخلائق الاجماع عليه. لما في الصحيحين - 00:12:13
ماء اذا غربت وتوارت بالحجاب. ولغيره من الاحاديث. ويتحقق هذا الغروب بماذا باقبال ظلمة الليل من المشرق لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل منها هنا وادبر النهار منها هنا. فقد افطر الصائم - 00:12:32

قد افطر الظلام من من المساء. غروب الشمس يكون من جهة الغروب - 00:12:53

فاذما اقبل الليل من ها هنا اشار الى المشرق وادبر النهار من ها هنا اشار الى المغرب لانه ينتهي من من ها هنا ويبدأ الليل من ها هنا. حينئذ نقول وقت المغرب من غيب الشمس لا خلاف بين العلماء في دخول - 00:13:09
في وقت المغرب غروب الشمس والاحاديث تدل عليه الى مغيب الحمرة. الى مغيب الحمرة. هذا وقت الانتهاء. يعني يمتد وقت صلاة المغرب من غروب الشمس هذا ابتداء وانتهاء بغروب الحمرة والمراد بها الشفق الاحمر كما سيأتي. واخره اذا غاب الشفق اذا غاب - 00:13:29

الشفقة. قال في شرحنا وهي وتر النهار قبل ان يتم نهاية قال وهي وتر النهار. يعني هذه الصلاة تسمى وترنا. لماذا وتر؟ لانها ثلاث ركعات حضرا وسفرها ثلاث ركعات حظرا وسفرها وهي وتر النهار ونحن نقول صلاة المغرب ليلية لماذا اضيف الى الى النهار؟ اضيف الى - 00:13:53

الى النهار تلك الصلاة وان كانت اول الليل اوله اول وقتها باخر النهار يعني لما كان وقتها متصلة باخر النهار اظيف اليه. والاضافة تكون عند النحوة البيانية لادنى ملابسة ادنى ملابسة يعني قد يقول الانسان ليس تم ارتباط نقول لا. ما دام ان هذا اخره الذي هو غروب الشمس - 00:14:17

عنواني على نهاية النهار اتصل به اول المغرب. اول المغرب حينئذ نقول اضيف اليه الصلاة وقيل صلاة النهار او وتر النهار باعتبار الاتصال ولذلك قال في الحاشية لاتصالها به فكأنها فعلت فيه. والاضافة تكون لادنى ملابسة. وليس المراد الوتر المشهور. لا تلك صلاة خاصة - 00:14:41

ل الحديث عقبة فانها وتر النهار. رواه احمد وغيره اي فرضت وتر النهار ثلاثة من اول الامر وهي ثلاثة ركعات حضرا سفرا باجماع المسلمين. باجماع المسلمين ويتمتد الى مغيب الحمرة. والمراد بالحمرة التي هي عنوان بخروج وقت صلاة المغرب الشفق الاحمر. الشفق الاحمر وهذا - 00:15:04

وافقا لابي حنيفة وقول الجمهور والصحيح عند الشافعية ورواية عن مالك. قال النبوي وغيره هذا هو الصحيح. والصواب الذي لا يجوز غيره. يعني ان وقت المغرب يمتد الى مغيب الحمرة - 00:15:29

وقول جمهور اهل العلم وصححه ابن العربي وغيره من حديث عبدالله بن عمرو. ووقت المغرب ما لم يغب الشفق ووقت المغرب ما لم يعني مدة عدم غيبوبة الشباب. فان غاب خرج الوقت. خرج الوقت. هذه ماء دائما تكون هنا - 00:15:44

مصدريه ظرفية مصدرية ظرفية ووقت المغرب ما لم يغب الشفق. وفي رواية ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق. رواه مسلم وثور الشفق دورانه صفة للاحمد للابيض كما سيأتي - 00:16:04

وفيه ثم امره فاقام المغرب حين وحيت الشمس يعني غرمة سقطت. وجب الشيء اذا سقطا. فلما كان في اليوم الثاني اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وفي لفظ قبل ان يغيب الشفق. ثم قال الوقت ما بين هذين الوقتين. يعني وقت صلاة المغرب ما بين هذين الوقتين. وفي لفظ - 00:16:24

اذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق ولقوله وقت كل صلاة ما لم يدخل وقت التي بعدها. وهذه نصوص صحيحة لا يجوز مخالفتها بشيء محتمل. واضحة بينة نص. واذا كان ثم نص حينئذ اذا جاء ما يحتمل غير المذكور - 00:16:48

وجب تأويل ذلك ليوافق النص. وهذه قاعدة مطردة عند اهل الاصول والترجيح. ولان ما قبل مغيب الشفق وقت لاستدامتها. فكان وقتا لابتدائها كاول وقتها واحاديث المخالف كما سيأتي وهو قول الاحناف محمولة على الاستحباب والاحتياط وتأكيد فعلها في اول وقتها جمعا بين النصوص - 00:17:09

ولو تعارضت وجوب حمل احاديثهم انها منسوبة لانها في اول فرض الصلاة بمكة والاحاديث التي ثبت بها هذا الحكم هنا مدنية. فتكون ناسخة لما لما سبق. لان بعضهم يرى ان ثمة وقتا واحدا للموت - 00:17:34

المغرب ليس له ابتداء وانتهاء منذ ان تغرب الشمس حينئذ بقدر الاذان والوضوء طهارة صلاة خرج الوقت خرج الوقت هذا قول ضعيف ويليه وقت المغرب الى مغيب الحمرة. اذا هذا قوله قوله قول الجمهور. قال الشافعي في الجديد - 00:17:50

وقت صلاة المغرب بقدر الطهارة وستر العورة والاذان والاقامة وفصل الصلاة والسنة مباشرة يعني منذ ان تغيب الشمس حينئذ تحسب الاذان ثم قدر الطهارة تتوضأ ثم قدر المشي الى المسجد ثم صلاة ركعتين ثم الاقامة ثم - 00:18:12

الصلاه يعني اذا كانت هذه تقع في ثلث الساعه فوقت صلاة المغرب ثلث ساعه اذا انتهى اي الذي خرج الوقت خرج الوقت قال الشافعي الجديد وقت صلاة المغرب بقدر الطهارة وستر العورة والاذان والاقامة. وفصل الصلاة والسنة والمشهور عند المالكية - 00:18:34

اخر الوقت المختار بعد مضي قدر الطهارة وستر العورة والاذان والاقامة وفصل الصلاة هذا اوله مختار. اخره المختار. وآخر وقت الضرورة طلوع الفجر طلوع الفجر في القول السابق ان اول وقت العصر هو - 00:18:56

اول وقت صلاة الظهر هنا اول وقت صلاة المغرب غروب الشمس وآخره طلوع الفجر. طلوع الفجر وعلى قول الجمهور اذا اخرجت الصلاة عمدا عن وقتها لا يكفر ولا الى اخره - 00:19:19

مناسب للعصر نعم اذا قول المالكية يخالف قول الشافعية من حيث الانتها. من حيث الانتها. فعندهم الوقت وقتنان. وقت اختيار وهو موافق لوقته الشافعية لكنه ما بعده يكون وقت ضرورة الى طلوع الفجر اذا طلوع الفجر وهذى كلها اجتهادات مقابلة بالنصوص

الثابت الصحيح التي - 00:19:37

ذكرناها سابقا الى مغيب الحمرة الى الشفق الاحمر الشفق الاحمر بعضهم يرى ان المغرب لها وقتان وقت اختيار وهو الى ظهور النجوم وما بعده وقت راحة. هل ذكره في الانصاف؟ قال الصحيح من؟ من المذهب. ان ثم وقت اختيار ووقت كراهة. وقت الاختيار الى ظهور النجوم - 00:20:02

يعني الوقت الذي قدره الشافعي من الاذان وما يتبعه. وما بعده اذا ظهرت النجوم واشتبكت حينئذ صار وقتا للصلوة ولكنه وقت مكروه اي الشفق الاحمر ثم قال ويحسن تعديلها الا ليلة جمع الا ليلة جمع. الحمرة التي ذكرها المصنفون فسرها بالشفق الاحمر بالشفق الاحمر. وهذا مخالف لمذهب - 00:20:30

الاحناف وهذا هو الصواب عند جماهير السلف والخلف. الحمرة لون الاحمر وقد تطلق على ما لونه البياض كما يقال امرأة حمراء وقideoه بالحمرة لقول ابن عمر وغيره وهو قول مالك الشافعي الجمهور الشفق الحمرة هكذا قال ابن عمر الشفق - 00:20:55
وقال الزجاج وغيره الشفق الحمرة التي ترى في المغرب بعد سقوط الشمس. اذا سقطت الشمس واضح انه من جهة الغروب يكون ماذا؟ يكون ثم حمرة مدة بقائها والوقت باق اذا غابت هذه الحمرة وذهبت انتهى وقته - 00:21:16
المغرب انتهى وقت المغرب هذا المشهور في كتب اللغة. وذكر غير واحد انه لم ينقل عن ائمة اللغة غيرها. واذا كان كذلك تعين فالشفق بياض تحالطه حمرة ثم تذهب ويبقى بياض خالص بينهما زمن قليل فيستدل بغيبة البياض على مغيب الحمرة. يعني اذا ورد البياض الذي يكون بعد غياب - 00:21:36

حينئذ نتيقن بان وقت المغرب قد خرج ودخل وقت العشاء والمشهور عند ابي حنيفة ان المراد به بالشفقة البياض هذا البياض الثاني الذي يخلف الحمرة وحينئذ يكون وقت المغرب عنده اطول - 00:22:00

ان كان قليلا الا انه اذا اوقع الصلاة بعد غياب الشفق ولم تظهر البياض او لم يظهر البياض حينئذ ادى الصلاة في وقتها على مذهب ابي حنيفة. وعلى قول الجمهور لا. يكون قد اوقع الصلاة في بعد الوقت - 00:22:18

والمشهور عند ابي حنيفة ان المراد به البياض المعارض في الافق. فالشفق البياض لان بخروج وقتها يدخل وقت عشاء الامرأة وابو اول وقت للعشاء اذا غاب البياض. لان النعمان ابن بشير قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلاة - 00:22:34
انا اعلم الناس بوقت هذه الصلاة. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلحها لسقوط القمر بثالثة. رواه احمد وابو داود حديث ووقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق فور فور - 00:22:55

وفي رواية ثور رواه ابو داود وروي ثور الشفق وثور الشفق فورا كما ذكرناه سابقا. وسطوعه وثوره ثوران حمرته. اذا كل منهما متعلق سواء قلنا ثور او ثور متعلق بالحمرة - 00:23:12

وروى او روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الشفق الحمرة. اذا غاب الشفق وجبت العشاء. رواه الدارقطني. وحديثه المذكور السابق ليس فيه انه اول الوقت. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الصلاة عن اول الوقت قليلا. لما ذكرناه سابقا من الاذان والاقامة - 00:23:31

ما بين الاذان والاقامة انتظار الناس ونحو ذلك فالتأخير يكون هذا امرا معتادا. الحاصل ان الحمرة التي عناها المصنف وهذا قول الشفق الاحمر وهذا قول الجمهور للنصوص التي ذكرناها عن ابن عمر وغيره وكذلك ائمة اللغة فسروا الشفق بالحمرة واما - 00:23:53

البياض هذا دليل على خروج وقت صلاة المغرب. قال ويحسن تعجيلها ويحسن تعجيلها الا ليلة جمع يسن تعجيلها كما ذكره في صلاة العصر للادلة العامة والادلة الخاصة. الادلة العامة - 00:24:13

بينة ذكرناها في صلاة الظهر والادلة الخاصة التي وردت في كون النبي صلى الله عليه وسلم يعدل بصلوة المغرب يعدل بصلوة المغرب. ويحسن تعجيلها. قال الشارح لا خلاف في استحباب تعجيل المغرب في غير حال العذر - 00:24:34
يعني لا يختلف اهل العلم في انه يسن تعجيل المغرب الا في حال العذر وهذا واضح مبين. الصلوات كلها اذا كان ثم عذر تأخيره

الى اخر وقتها الظرورة او المختارة هذا لا يأس به هو امر جائز لمصلحة تتعلق بالصلوة او بالمصللي - [00:24:54](#)
نفسه ويسن تعجبها. لذلك قال هنا الا لعذر قال الشيخ ابن تيمية باتفاق الائمة وللتترمذى وغيره وصححه عن سلمته ابن اكوع انه كان صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب اذا غربت الشمس وتواترت بالحجاب - [00:25:14](#)

صلى اذا غربت اذا ها يصلى اذا غربت يعني عند الغروب تقع الصلاة وقطعا سيكون في في اول وقتها. اذا محل الشاهد قوله اذا غربت. اذا غربت يعني وجد فعل الشرط حينئذ وجد الجواب - [00:25:31](#)

يصلى المغرب اذا غربت الشمس وتواترت بالحجاب يصلى المغرب اذا غربت الشمس وتواترت بالحجاب يصلى المغرب. هذا الجواب حذف بدلالة ما سبق عليه حينئذ اوقع الصلاة عند الغروبمنذ ان غربت الشمس صلى. وهذا واضح بين انه فعل للنبي صلى الله عليه وسلم والفعل يدل على الاستحباب - [00:25:50](#)

قال الترمذى وهو قول اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى المغرب اذا وجبت اذا وجبت وعن رافع بن خديج قال كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فينصرف احدنا وانه ليبصر موقع نبله - [00:26:13](#)

موقع النمل عن المكان الذي يصله النبل متى معناه الضوء لا زال لو كان يتأخر ما يرى شيء ما فيه الا انوار الى اخره ما يوجد هذا. حينئذ يبصر موقع نبله. نبل انظر اذا رمى السهم اين يصل - [00:26:33](#)

يراه بعينه هذا يدل على ماذا؟ على شدة تعجيل صلاة المغرب. شدة تعجيل صلاة المغرب وانه ليبصر موقع نبله هذا متفق عليه وفعل جبرائيل لها في اليومين في وقت واحد دليل على تأكيد استحبابها. قول جبريل نزل في اليوم الاول فصلى - [00:26:50](#)

المغرب عند غروب الشمس واليوم الثاني كذلك ذهب بعضهم كالشافعى وغيره ان وقت المغرب ليس لها الا ما عينه جبريل عليه السلام. والصواب انه يعمل بالاحاديث الاخرى ويحمل حديث جبريل على ان هذه الصلاة يتتأكد فيها ان تكون في اول وقتها - [00:27:13](#)

حينئذ تفارق صلاة المغرب غيرها من الصلوات في استحباب تعجيلها. فهي اكدر. يعني لو تسوهل فيه صلاة الفجر او صلاة الظهر او العصر الا ان المغرب لا لماذا؟ لأن جبرائيل فعل شيئا لم يفعله في غيرها. اكدر ايقاع الصلاة في اول وقتها - [00:27:36](#)

اكرد ايقاع الصلاة في اول وقتها. وهذا يدل على انه قوله ويسن تعجيلها هذا اكرد مما سبق يسن تعجيلها اي تعديل صلاة المغرب. مطلقا؟ قال لا الا الا اداة استثناء وهي معيار - [00:27:57](#)

للعموم فدل على ان كل ما لم يذكر ما بعد الا وهو داخل فيما فيما قبله الا ليلة جمع يعني ليلة المزدلفة للحج لذلك قال لي من قصدها محrama للحج - [00:28:16](#)

يستحب له ويسن تأخير صلاة المغرب الى ان يصل الى مزدلفة ويصلى معها العشاء الا ليلة جمع اي مزدلفة. سميت بذلك لانها يتقرب فيها الى الله او الاقتراب الناس الى منى من عرفات - [00:28:31](#)

او لمجيء الناس اليها في زلف من الليل ما يصل الى المتأخرین او للزالف ادم وحوا فيها. الله اعلم او لاجتماع ادم هناك الله اعلم. كل هذه السواليف الله اعلم بها. يحتاج الى الى اثبات - [00:28:53](#)

اما كونها مزدلفة لاجتماع الناس فيها وهذا واضح بين سميته جمعا لاجتماع الناس فيها او لان الناس يجتمعون بها بين صلاتي المغرب والعشاء. لكنها لسابق الاسم سابق على التشريع هذا التعليم؟ اي نعم. والاول اجود لوجود اجتماع الناس بها قديما. نعم هو هذا - [00:29:11](#)

ان الجمع هنا سميته جمعا لجمع صلاة المغرب مع العشاء يقول لا الاسم سابق عن التشريع ماذا كان يجتمعون تسمى جمعا قبل ان يحج النبي قبل ان يفرض الحج فain الجمع ليس به جمع؟ ليس عندهم صلح. اذا سميته جمعا لاجتماع الناس فيها - [00:29:37](#)
ويسن تعجيلها الا ليلة جمع. لمن قصدها اي قصد جمعا للصلوة محrama اي حال كونه محrama فان جاءها حالاها لا لا يسن له وانما يبقى على الاصل يعني لا يسن له التأخير - [00:29:59](#)

لذلك قد يكون ثم السائق مثلاً غير محرم والركاب محرمون يسن لهم التأخير لماذا؟ لأن الحكم هنا معلق بوصف خاص هو الذي جاء به النص قياس غيره عليه ولو كان بجامع المحل والارض - 00:30:20
قياس فاسد قياس فاسد. والتتابع تابع نقول ليس مراداً هنا. ليس بمراد هنا اذا لمن قصدها يعني قصد جمعاً محرماً حال كونه محرماً يعني حراماً لأن المحرم يحرم على نفسه ما كان حراماً. اه ما كان مباحاً له - 00:30:39
الطيب والنساء وغير ذلك فهو مباح. ثم اذا دخل في النسك حرم عليه الصوم اذا نوى الصوم حينئذ حرم عليه ما كان مباحاً له لما في الصحيحين من حديث اسامة بن زيد رضي الله تعالى - 00:31:02
عنه انه صلى الله عليه وسلم لما نزل وبالشعب قال له سام الصلاة يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة امامك. بقي اخرها هذا نص - 00:31:18

هذا نصر لما حان الوقت قال الصلاة يعني دخل وقت صلاة المغرب قال الصلاة امامه اذا بالقول والفعل وهذا محل اجماع بين اهل العلم. لكن قال الشانح لمن يباح له الجمع لمن قصدها من من - 00:31:31
هذا عام اريد به الخاص ليس مطلقاً هذا على المذهب لمن لمن ابيح له الجمع. لأن المكي عندهم لا يباح له الجمع لا يباح له الجمع.
وانما الجمع خاص بالمسافر - 00:31:48

والذهب وهو الصحيح ان الحاج اذا كان مكيلاً ليس بمسافر واذا لم يكن مسافراً امتنع في حقه احكام السفر كذلك تم وصف واحكام مرتبة على الوصف. صحيح؟ ما هو الوصف - 00:32:06
سفر ما هي الاحكام القصر والجمع هذا الذي معنا والمصح ثلاثة ايام الى اخره. والفتر في رمضان حينئذ نقول نعم المكي اذا ذهب الى مني وعرفة ومزدلفة هل هو مسافر او لا - 00:32:28
ليس بمسافر ليس بمسافر. اذا لم يكن مسافراً انتفى الوصف انتفى الوصف. فاذا انتفى الوصف انتفت الاحكام المرتبة عليه فلا قصر ولا جمع ولا فطرة ولا مسحة ثلاثة ايام بلياليها. لماذا؟ لأن هذه الاحكام احكام خاصة مرتبة على وصف خاص. فاذا انتفى الاول الاصل - 00:32:50

الوصف انتفى ما رتب عليه. هذا واضح بين. لكن قوله لمن يباح له الجمع يقول الصحيح هل ما ستأتينا ان شاء الله المفصلة؟ الصحيح ان القصر خاص بالسفر - 00:33:17
ابن القيم في زاد المعاد وغيره على انه لا قصر الا بسفر ما عداه لا يوجد في الشرع عندنا والقول الآخر في بيان او احكام المناسك انه قد يقصر للنسك هذا قول ضعيف - 00:33:34

قول ضعيف جداً ولو كان هو مذهب حنفية. لكن رده ستأتينا ان شاء الله في محله والمراد هنا انه لا قصر الا بسفر هل يقال مثله لا جمع الا بسفر - 00:33:52

لان المريض يجمع والذى يكون في الحذر ويأتي المطر يجمع اذا بطل تخصيص الجمع بالسفر تخصيص الجمع بالسمع. اذا عندنا قصر وعندنا جمع والنبي صلى الله عليه وسلم قصر وجمع. القصر للنبي صلى الله عليه وسلم واضح انه للسفر - 00:34:08
انه لا قصر الا مع سفره. لكن هل جمعه في يوم عرفة وليلة مزدلفة للسفر او لا؟ ننظر وجدنا ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم تروي مني قد صلى كل صلاة في وقتها. اذ ترك - 00:34:32

ترك الجمع وجدناه في يوم العيد العاشر وهو مسافر قصر الصلاة وصلى كل صلاة في في وقتها. وكذلك في يوم الحادي عشر والثاني عشر وثالث عشر وانما خص يوم عرفة بالجمع لصفة خاصة باليوم - 00:34:51

فلما جمع وترك اخذ اهل العلم ان جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ليس للسفر اذ لو كان كذلك وهو ارفق بالمسافر لما تركه في اليوم الثامن والا العاشر وما بعده. فلما تركه في هذه الايام وقصر - 00:35:11
في نهار عرفة وليلة مزدلفة جزمنا او قرب الجزم من ان النبي صلى الله عليه وسلم انما انما جمع لا لذات السفر بل لدفع المشقة لدفع المشقة. يتربى على هذا ان من لم يكن مسافراً كاهل مكة والمقيمين - 00:35:31

هل لهم الجمع يوم عرفة او لا على مذهب لا على مذهب له. ولذلك قال لمن يباح له الجمع. اما من لا يباح له الجمع
كالمكي فلا يجمع. يصلی الظهر - [00:35:54](#)

في وقته ويصلی العصر يوم عرفة في وقته. والعشاء في في ولا يجمعه. لانه لا يباح له الجمع. والصواب انه
يباح لان النبي صلی الله عليه وسلم فعلها. ولذلك اجمع اهل العلم ثم اجماع على ان الحاج - [00:36:09](#)

في عرفة يجمع وفي مزدلفة يجمع واختلفوا في القصر اجمعوا على شيء واختلفوا في شيء. حينئذ لا يسوى هذا بذلك. فينظر في كل
من المسألتين القصر والجمع في النصوص التي وردت فيها - [00:36:30](#)

والصواب انه اهل مكة يجمعون لكن لا يقترون لانهم ليسوا مسافرين يصلی كل صلاة في وقتها الا يوم عرفة وليلة مزدلفة. ويصلی
الظهر اربعاء والعاشراء اربعاء. لماذا؟ لانه لا قصر - [00:36:44](#)

اذا بسفر والسفر له وصف معتبر في الشرع. هل وجد وتحقق في المكي او لا؟ الصواب لا سواء قلنا بالتحديد ثمانين خمسة وسبعين
الى اخره. او قلنا بالعرف لا هذا ولا ذاك لا ينطبق على المكي لا بالعرف - [00:37:00](#)

ولا به المسافة يوم وليلة المكي ذهب الى عرفة لا يقال بانه مسافر. والعجب طلاب العلم يتناقضون يعني يذهب يوم عرفة او مني
ونحوها. ويقصر ويجادل في هذا. طيب اذا ذهبت في نهار رمضان تفطر - [00:37:18](#)

شفت رولة الاصل انه يشرع لك الفطر وخاصة اذا وجدت مشقة يجوز لك الفطر لكنه ما يسوغ له الفطر يجد في نفسه حرج. لانه في
شك انه مسافر او لا ويأتي ويجادل في مسائل الحج يقول هذا تناقض - [00:37:39](#)

لان الاحكام هنا مرتبة على وصف متى ما وجد ترتبت عليه الاحكام. واما تأتي وتلعب بالوصف في الحج انت مسافر في غير الحج لا
هذا تلاعب احكام فحينئذ حتى لو ذهبت - [00:37:56](#)

في ايام عادية الى مني وعرفة واذن عليك الظهر صار ليكم صلی ركعتين لانك مسافر. هذا الاصل لانك مسافر وجد الوصف فترتب
عليه الاحكام. واما تخصيص الحج فقط دون غيره هذا تناقض ليس بصواب. وكلام اهل العلم ان اهل مكة مسافرون - [00:38:10](#)
على مطلق السنة ليست في الحج فقط هم مسافرون واذا ذهبوا الى هذه الاماكن غير ليسوا مسافرين نعم الصواب انه مطلقا فمن
قصر او جمع للسفر في الحج فليقصر في سائر السنة - [00:38:31](#)

تمشي تتمشى يأتيك العشاء تصلي ركعتين هذه السنة في حرقك. اما يبقى في نفسك شيء واذا جيت في الحج تجادل قول هذا تناقض
ليس بصواب ليس بصواب. اذا قوله لمن اراد به عام اراد به الخاص. هذا على مذهب - [00:38:44](#)

قصدها محrama قصدها يعني قصد مزدلفة محrama قال ان لم يواهها وقت المغرب يصلی المغرب في وقتها. ولا يؤخرها لزوال العلة
التي من اجلها جمع النبي صلی الله عليه وسلم. العلة ما هي - [00:39:04](#)

كونه لم يصل الا عند خروج الوقت فجمع جمع تأخير بين الصلاتين. اما لو وصل بعد الغروب مباشرة ربع ساعة وصل يصلها لا يؤخر لا
يجلس يصل او يجمع لا بأس. ليس كلام في الجمع الكلام في الصلاة تعجيلها - [00:39:20](#)

لا يقال بانه يتأخر يجلس ساعتين يستريح ونحو ذلك ثم بعد ذلك يقول لا يسن تعجيله لانك وصلت الى مزدلفة في اول في وقتها
والعلة التي قيل بان النبي صلی الله عليه وسلم اخرها ليست موجودة فيك. ليست موجودة فيك - [00:39:41](#)

ويسن تعجيلها الا ليلة جمع لمن قصدها محrama. لمن قصدها محrama قال هنا وقصدها محrama تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء تأخيرا
قبل تأخير وقصدها محrama يسن تعجيلها الا ليلة جمع لمن قصدها محrama - [00:39:59](#)

تأخير المغرب وهكذا بدون او بدون شيء ها لا لا اقصد متن يسن تعجيلها سن تعجيلها ان ليلة جمع لمن قصدها محrama لذك قدر له
واعتبر ماذا ويسن تعجيل تعجيلها هذا هو الفاعل - [00:40:30](#)

تأخير هذا اذا كان هكذا بدون او يكون هو الفاعل كيف يكون يسن تعجيلها؟ الا ليلة جمع فييسن تأخير المغرب لمن قصدها محrama
هذا سبک خطير صحيح قدر له ولذلك جعله فاعل هذا فاعل لاي شيء - [00:41:01](#)

يسن الثاني انا ذهب نظري الى المتن السابق. فيسن تعجيل وتأخيره. كيف هذا؟ لا بد من فاصل ما يأتي يسن تعجيلها تأخير. لا هذا

فاعل لقوله فيسن قدر له فعل اخر - 00:41:28

كانك كانه جعل المسألة مسألتين. يسن ولا ولا يسن. يسن التعديل ولا يسن. فقال يسن تعديل والا ليلة جمع. فيسن تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء تأخيرا لمن قصدها محظيا هكذا الترك - 00:41:46

واضح نحو تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء تأخيرا اي جمع تأخير اجماعا. لانه صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه كانوا يفعلون ذلك. قال الشيخ وغير الاتفاق محل اجماع قبل خط رحله لفعله عليه الصلاة والسلام بمزدلفة بعد ان صلى المغرب اناخا. كل انسان بعيده في منزله ثم اقيمت العشاء متفق عليه - 00:42:05

متفق عليه. ثم قال ويليه وقت العشاء الى الفجر الثاني سيكون درسنا فيه الاسبوع القادم ان شاء الله تعالى وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:42:34